

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

ألمانيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

- ١ - أعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان (المعهد) عن أسفه لعدم تصديق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا) على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).
- ٢ - وأوصى المعهد ألمانيا بتوضيح مدى قابلية تطبيق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان خارج إقليمها وهو أمر هام لمشاركة ألمانيا في العمليات العسكرية الدولية، ومساهمتها في تعزيز تدابير الترحيل التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار مراقبة الحدود^(٣).
- ٣ - وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن المحكمة الدستورية الألمانية عززت معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إذ رأى أنه ينبغي أخذها في الحسبان لدى تفسير حقوق الإنسان المكفولة دستورياً. وأوصى المعهد بأن تنفذ المحاكم هذا الحكم، وبأن تقيّم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات مدى دستورية المقترحات التشريعية في إطار هذه المعاهدات، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤).
- ٤ - ولاحظ المعهد أن ألمانيا سحبت جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وأوصى بأن توائم ألمانيا قوانينها الوطنية مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية^(٥).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٥ - ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن تقارير ألمانيا المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، لم تناقش إلا في "البرلمان الاتحادي" وأن "برلمانات الولايات" لم تنظر بصفة منتظمة في الالتزامات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان^(٦). وأشار أيضاً إلى عدم مراقبة تنفيذ التوصيات بصفة منتظمة^(٧).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

- ٦ - ذكر المعهد أن ألمانيا لا تملك استراتيجية شاملة لمواجهة التمييز العنصري وأن العنصرية تحتل غالباً في أيديولوجية اليمين المتطرف، ودعا إلى فهم أوسع نطاقاً للعنصرية يشمل التمييز غير المباشر، والهيكلي، والمؤسسي^(٨).

- ٧- وذكر المعهد أن الشرطة تلجأ إلى التمييز الإثني، وهي ممارسة أقرتها إحدى محاكم الدرجة الأولى، ودعا إلى حظر قانوني للتمييز العرقي التمييزي^(٩).
- ٨- وذكر المعهد أن الضحايا لا يلتمسون التدخل القضائي إلا نادراً رغم التمييز الواسع الانتشار في جميع مجالات الحياة. ودعا إلى توعية الأشخاص المميز ضدهم بحقوقهم المختلفة، وإلى تحسين إعمال هذه الحقوق. كما دعا إلى تضمين القانون العام للمساواة في المعاملة نصاً بشأن الدعاوى الجماعية^(١٠).
- ٩- وذكر المعهد أن البيانات المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة أظهرت منذ وقت طويل تفاوتاً بين عدد الشكاوى وعدد الإجراءات الجنائية، وكذلك بين عدد الإجراءات الجنائية وعدد الإدانات، الأمر الذي عزاه المعهد إلى زيادة مقاومة ضباط الشرطة لتجريم زملائهم، وصعوبة إثبات هذه الجرائم^(١١).
- ١٠- وأشار المعهد إلى أن المحكمة الدستورية الاتحادية تحظر استخدام القوة في مستشفيات الأمراض النفسية، وذكر أن توفير حماية كافية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية يتطلب إنشاء ممارسة للرعاية النفسية تقوم على الطوعية^(١٢).
- ١١- وذكر المعهد أن حكماً صادراً عن محكمة ابتدائية شكك في قانونية ختان الذكور بدوافع دينية، وأن أغلبية برلمانية دعت إلى ضمان قانونية عمليات الختان التي تنفذ بأحدث الطرق وبدون معاناة لا ضرورة لها، وأن المناقشة العامة أظهرت زيادة الوعي بحقوق الطفل، رغم وجود فهم غير متميز للحرية الدينية للطفل ولوالديه، ولدور الدولة في هذا المجال. كما أظهرت اتجاهات للحط من شأن الأقليات الدينية. وذكر المعهد أن تسوية هذا التنازع في الحقوق عن طريق القانون الجنائي يمثل مشكلة لأنه يوصم الوالدين نتيجة لقرار ضميري بدافع ديني^(١٣).
- ١٢- وذكر المعهد أن الممارسة القانونية والتشريعات لا تنص بصورة كافية على التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالتقاضي بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وأوصى بالتزام أقوى بعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وبطيبتها المتساوية والعالمية^(١٤).
- ١٣- وأوصى المعهد الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتوسيع نطاق التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتكثيفه في المدارس. كما أوصى بتكثيف أنشطة التدريب على حقوق الإنسان الموجهة إلى الشرطة، والأجهزة الأمنية، وسلطات السجون، وتوفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للموظفين الطبيين وموظفي الرعاية الصحية، فضلاً عن العاملين في المهن الاجتماعية الأخرى^(١٥).
- ١٤- وذكر المعهد أن تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عرضتها الحكومة الاتحادية في خطة عملها الوطنية غير متوائمة بصورة كافية مع حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. فقرابة ٨٥ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة. ولا تمثل الولايات تقريباً للالتزام المتعلق بسرعة إنشاء نظام تعليمي شامل للجميع^(١٦).

١٥- وذكر المعهد أن الأشخاص الذين يخضعون للوصاية في جميع شؤونهم، والأشخاص المودعين في مؤسسات وفقاً لأحكام محاكم جنائية يُحرَمون من حقوقهم الانتخابية^(١٧).

١٦- وذكر المعهد أن ملتسمي اللجوء لا يُتاح لهم سبيل انتصاف فعال ضد عمليات الترحيل إلى "بلدان ثالثة آمنة"، وطلب إعادة المراجعة القضائية الوطنية في هذا الصدد. وقال إن مدة الاحتجاز قبل الترحيل، التي يمكن فرضها لمدة قد تصل إلى ١٨ شهراً، ينبغي أن تُخفّض بشكل ملموس وينبغي أن يُمنع فرضها على الأشخاص من الفئات الضعيفة^(١٨).

١٧- وذكر المعهد أن "الأشخاص الذين لا يحملون وثائق إقامة" لا يمارسون حقهم في الحصول على الرعاية الصحية والحماية القضائية من ظروف العمل الاستغلالية خوفاً من ترحيلهم. وأشار إلى أن دوائر الرعاية الصحية العامة والمحاكم ملزمة بإحالة البيانات الشخصية لـ "الأشخاص الذين لا يحملون وثائق إقامة" إلى الإدارات الحكومية المعنية والوكالات المختصة بإنفاذ القانون^(١٩).

١٨- وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن ضحايا الاتجار بالبشر لا يتلقون تصاريح إقامة إلا إذا كانوا مستعدين وقادرين على الإدلاء بشهادتهم كشهود ضد مرتكبي هذا الاتجار. ولا تؤخذ في الاعتبار عند البت في مسألة الإقامة^(٢٠)، المصالح الفضلى للطفل، ولا صحة الضحايا ولا إمكانية رفع دعاوى مدنية للتعويض عن الأضرار والأجور المستحقة.

١٩- وأشار المعهد إلى أن مشاريع التعاون الإنمائي الثنائية تفتقر إلى تقييم شامل لحقوق الإنسان^(٢١). ولئن كانت ألمانيا وقعت على المبادرة الدولية للشفافية في المعونة، فإنها لم تنشر بصفة منتظمة معلومات عن محتوى برامج التنمية وعملياتها وبرامجها. ويبحث المعهد ألمانيا على تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المبادرة^(٢٢).

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٠- ذكرت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٦، والدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة أثناء الهجرة أن ألمانيا ينبغي أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٣).

- ٢١- وذكرت المنظمة أيضاً أن على ألمانيا أن تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤).
- ٢٢- وأشار في الورقة المشتركة ٦ إلى أنه وإن كانت ألمانيا صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعترفت أيضاً باختصاص اللجنة، فإن الاختفاء القسري لم يزل غير مدون باعتباره جريمة بموجب القانون الجنائي الألماني^(٢٥).
- ٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن ألمانيا وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأوصتها بالتصديق على هذا البروتوكول^(٢٦).
- ٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ ألمانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٧).
- ٢٥- وذكرت الورقة ذاتها أن ألمانيا لم تنفذ سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل وإعلانها بشأن هذه الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لا يزال الأطفال ملتمسو اللجوء الذين تتجاوز أعمارهم الستة عشر عاماً، يعاملون معاملة البالغين^(٢٨).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٢٦- جاء في الورقة المشتركة ١ أن على ألمانيا أن تدرج حقوق الأطفال في دستورها^(٢٩).
- ٢٧- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (شبكة القضاء على استغلال الأطفال) أن القانون الوطني الذي يعالج استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لا يتسق اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية والإقليمية الدنيا ذات الصلة وأن الافتقار إلى تعريف واضح لعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" يشكل فجوة كبيرة يمكن تحديدها في هذا القانون^(٣٠).
- ٢٨- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن القانون الجنائي ينص على أن عمر الموافقة الجنسية هو أربعة عشر عاماً، ولذلك لا تطبق المستويات الأعلى لحماية الأطفال المتاجر بهم لأغراض جنسية، إلا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر عاماً^(٣١). وأوصت الشبكة بتنقيح القانون الجنائي لكفالة حماية متساوية لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً^(٣٢).
- ٢٩- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن بغاء الأطفال غير معرّف في القانون الوطني. وأوصت باعتماد تعريف واضح لبغاء الأطفال في هذا القانون^(٣٣).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٠- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية) بزيادة اختصاصات وكالة مكافحة التمييز الاتحادية لتشمل سلطة التحقيق في الشكاوى الفردية، والحق في اتخاذ إجراءات قضائية والمشاركة فيها؛ وتخصيص موارد كافية لهذه الوكالة^(٣٤).

٣١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن على ألمانيا أن تكفل تمكين الوكالة الوطنية لمنع التعذيب من أداء مهامها بصورة فعالة، من خلال عدة إجراءات من بينها إتاحة موارد كافية لها^(٣٥).

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المشاورات مع الجهات المعنية في المجتمع المدني بشأن تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل كانت رديئة، وأن المشاورة بشأن استعراض منتصف المدة لم تُنظم على الإطلاق^(٣٦).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن على ألمانيا أن تدعم روح وغايات مبادئ يوغياكارتا بإدراج المسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، في سياساتها الخارجية، وفي سياساتها المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية^(٣٧).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٤- أشارت جمعية حماية الحقوق المدنية وكرامة الإنسان (الجمعية) إلى قبول ألمانيا التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-١٣^(٣٨) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (تقرير الفريق العامل)^(٣٩) المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على العنصرية وكراهية الأجانب ومجموعات النازيين الجدد^(٤٠). ولكنها أشارت إلى أنه لا يزال من الضروري أن تعارض الهيئات التشريعية والهيئات المعنية بإنفاذ القانون بجميع مستوياتها، بصفة مستمرة وثابتة، أية إيديولوجيات قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والأفكار النازية الجديدة، والأنشطة العنيفة المرتبطة بها^(٤١).

٣٥- وذكرت الجمعية أن ألمانيا قبلت التوصية الواردة في الفقرة ٨١-١٨^(٤٢) من تقرير الفريق العامل^(٤٣)، التي تتعلق بجملة أمور من بينها التعصب العنصري، لكنها لم تُنفذ جوهر هذه التوصية^(٤٤).

- ٣٦- وحيّت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا للالتزامها باستتكار ومكافحة جميع أشكال مظاهر معاداة السامية. وركزت على ضرورة بذل جهود مستمرة لكفالة تحويل هذا الالتزام إلى إجراءات ملموسة^(٤٥).
- ٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ألمانيا لا تملك خطة عمل أو برامج محددة أو قوانين أو مبادرات إدارية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنصرية^(٤٦). كذلك لا توجد مراقبة شاملة ولا توثيق للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية^(٤٧).
- ٣٨- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه رغم أن القانون العام للمساواة في المعاملة يشكل خطوة هامة نحو ضمان حصول ضحايا التمييز على حقوق يمكن التقاضي بشأنها، فإن هناك مجالاً لتحسين نص هذا القانون^(٤٨). وأوصت اللجنة الأوروبية ألمانيا بأن تفحص بدقة الطريقة التي تُطبق بها الأحكام المتعلقة بالسكن والتعليم والتمثيل القانوني في الممارسة، وأن تتفحصها، إذا لزم ذلك^(٤٩).
- ٣٩- وذكرت اللجنة الأوروبية أن كثيراً من الناس لا يعرفون بوجود القانون العام بشأن المساواة في المعاملة ونطاقه وغرضه رغم أن التمييز العنصري يبقى ظاهرة هامة في الحياة اليومية^(٥٠). وقد أوصى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات التابع لمجلس أوروبا (الميثاق الأوروبي) بإذكاء وعي الجمهور بهذا القانون وكفالة حصول الأشخاص الأكثر عرضة للتمييز على معلومات وافية عن سبل الانتصاف المتاحة^(٥١).
- ٤٠- وذكر الميثاق الأوروبي أن التدابير المتخذة لمواجهة العنصرية مركزة بصفة أساسية على حركات اليمين المتطرف ولا توفر استجابة كافية للكثير من أبعاد ومظاهر العنصرية^(٥٢).
- ٤١- ودعت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي، ألمانيا إلى مكافحة العنصرية بأبعادها ومظاهرها الكثيرة^(٥٣). وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا على بحث المدى الذي يمكن به القانون الجنائي القائم نظام العدالة الجنائية من كشف البعد العنصري للجرائم، وأوصت ألمانيا بأن تنص بوضوح في القانون على أن الدوافع العنصرية تشكل ظروفاً مشددة للعقوبة على جميع الجرائم^(٥٤).
- ٤٢- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الحوادث الناجمة عن الخطاب المُحرض على الكراهية، بما في ذلك الدعاية العنصرية على الإنترنت، ما فتئت تحدث، وأنه يلزم بذل جهود لمنع ارتكاب هذه الأفعال، وينبغي أن تشمل هذه الجهود التطبيق الفعال للقانون الجنائي^(٥٥).
- ٤٣- وأوصى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات باعتماد تدابير لمنع نشر الأفكار المسبقة والكلام العنصري من خلال بعض وسائل الإعلام، وعلى الإنترنت، وفي الملاعب الرياضية^(٥٦).

٤٤ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه لئن كان معظم الأحزاب الرئيسية يتفادى في أغلب الحالات، التعليقات أو النبرات التي تتم عن العنصرية، فإن بعض الخطابات التي تستهدف المسلمين نحت نحو التركيز بصفة أساسية على مسائل الأمن، أو عجز المسلمين المفترض عن الاندماج في المجتمع الألماني^(٥٧). وأوصت اللجنة بأن تسنّ ألمانيا قانوناً لسحب التمويل العام من المنظمات التي تشجع العنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية^(٥٨).

٤٥ - وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء التمييز والوصم بحق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، حيث يستبعد هؤلاء الأشخاص من أسرهم، ويتعرضون للإهانات وتشويه السمعة ويرفضهم الأطباء عندما يلتمسون منهم المساعدة الطبية^(٥٩).

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه وإن كان أكثر من ثلثي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعملون، فإنه تتم حالات فصل أشخاص من الخدمة لأنهم مصابون بهذا الفيروس. ولا يوفر قانون مكافحة التمييز حماية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، الذين يعانون من أمراض مزمنة خطيرة أخرى^(٦٠).

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن مغايري الهوية الجنسية يعانون من التمييز من قبل السلطات وأصحاب العمل. وحثت ألمانيا على التصدي لهذا التمييز بتنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الدولية^(٦١).

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأشخاص الذين يعيشون في شراكة مسجلة مع أشخاص من نفس الجنس ويعيش معهم أطفال يعانون من الغبن مقارنة بالآباء المتزوجين على نحو تقليدي، فهم يدفعون ضرائب أكثر ولا يُمنحون جميع الحقوق الممنوحة للأسر التقليدية^(٦٢). ولا يُتاح لهم سوى وصول محدود إلى خدمات الصحة الإنجابية للأسرة^(٦٣).

٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-٢٢ من تقرير الفريق العامل^(٦٤)، التي قبلتها ألمانيا^(٦٥) ودعت ألمانيا إلى متابعة التزاماتها بإطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة كره المثليين جنسياً و"مغايري الهوية الجنسية"^(٦٦).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن حقوق الأطفال حاملي صفات الجنس الآخر تُنتهك بتحديد نوع الجنس، وإجراء عمليات جراحية لإعادة تحديد نوع الجنس أثناء طفولتهم المبكرة بدون موافقتهم. وذكرت أن الرابطة الألمانية لطب الأطفال تنصح الوالدين بإرجاء الجراحة حتى يكبر الطفل بما يكفي ليتخذ القرار المتعلق بتحديد نوع جنسه^(٦٧).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء تقييمات الخبراء وإجراءات المحاكم الخاصة بتغيير الهوية الجنسية للطفل لأنها غير معقولة وتتسبب في التمييز^(٦٨). وذكرت أن الهوية الجنسية المنحرفة عن الهوية المحددة عند المولد لا يمكن تشخيصها من المظهر البدني، وأن من المستحيل

إصدار تقييم للخبراء باستخدام أساليب الطب النفسي المتعلقة بدوام إحساس المرء بهويته الجنسانية^(٦٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥٢- ذكرت منظمة العفو الدولية أن على ألمانيا أن تحظر بموجب القانون التذرع بالضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كوسيلة لمواجهة مخاطر تعرض الشخص إلى انتهاكات من هذا القبيل إذا نُقل إلى بلد ثالث^(٧٠).

٥٣- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن عدد جرائم العنف التي تُرتكب بدوافع التطرف أو كره الأجنبي أو معاداة السامية استمر في الارتفاع في السنوات الأخيرة، وأن كثيراً من هذه الاعتداءات تُرتكب ضد ضحايا منفردين من قبل مجموعات من الشبان أو المراهقين الذين يتصرفون جماعة وينتمون إلى جماعات منظمة من النازيين الجدد أو حليقي الرؤوس أو غيرهم من الجماعات اليمينية المتطرفة أو يتعاطفون معها^(٧١).

٥٤- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن الأطفال الأجانب غير المصحوبين من دول غير دول الاتحاد الأوروبي، الذين تبين أنهم ضحايا للاتجار بالبشر، يُعتبرون بمثابة بالغين إذا تجاوزوا السادسة عشرة من العمر، وفقاً لقانون الإقامة (٢٠٠٧)، وبالتالي يُحرمون من الوصول إلى الحماية والمساعدة المتاحة للأطفال الألمان والأطفال من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى^(٧٢).

٥٥- وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن دراسة أُجريت في عام ٢٠١٢^(٧٣) ونشرها المعهد الألماني لعلم الاقتصاد خلصت إلى أن تقنين البغاء أدى إلى زيادة في الاتجار بالبشر^(٧٤). وقدمت المنظمة توصيات تشمل تعديل قانون البغاء لكفالة عدم إمكان استخدام الأعمال التجارية القائمة على البغاء في أنشطة غير قانونية تتعلق بالاتجار بالبشر^(٧٥).

٥٦- وذكرت الدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة أثناء الهجرة أن النهج القائم على حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، وأن الإجراءات المتخذة ينبغي أن تركز على حماية الضحايا^(٧٦). وينبغي أن يحق للضحايا الحصول على تصاريح إقامة وتصاريح عمل، بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون أو لا يتعاونون مع الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين. وينبغي أن يكون من حقهم، ضمن جملة أمور، الوصول إلى التعليم والتدريب والاستحقاقات وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية الألمانية. وحيثما يكون الضحايا من القصر، ينبغي أن يكون تركيز السلطات دائماً على مصالح الطفل الفضلى ورفاهه^(٧٧).

- ٥٧- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية) أن الخصي الجراحي كوسيلة لمعالجة المجرمين جنسياً يشكل تشويهاً وعملية لا رجعة فيها لا يمكن اعتبارها بمثابة ضرورة طبية، وإنما بمثابة معاملة مهينة. وأوصت اللجنة الأوروبية بإيقاف الخصي الجراحي^(٧٨).
- ٥٨- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها تلقت ادعاءات قليلة لأشخاص محتجزين، بمن فيهم أحداث، تعرضوا لاستخدام مفرط للقوة من قبل ضباط الشرطة الذين كانوا لهم اللكمات والركلات بعد القبض عليهم^(٧٩).
- ٥٩- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن معظم خدمات الدعم المقدمة من مؤسسات رعاية الشباب التي تديرها الولايات تركز على العنف الجنسي ضد الأطفال بوجه عام، وليست مُصمَّمة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعنيين بالاستغلال الجنسي التجاري^(٨٠). وأوصت الشبكة بتقديم مساعدة ملائمة وخدمات دعم مُصمَّمة على وجه التحديد لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري^(٨١).
- ٦٠- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن البحوث تظهر أن الأطفال لا يزالون يتعرضون للإيذاء البدني رغم أن العقوبة البدنية محظورة، والحماية القانونية للأطفال تمثل للالتزامات ألمانيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢).
- ٦١- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها تلقت عدة ادعاءات بشأن العنف والترهيب فيما بين السجناء، اللذين يتجسدان في الضرب والتهديد والابتزاز، من سجون كولونيا وهيرفورد ولايزيغ بصفة أساسية. ودعت اللجنة السلطات المعنية إلى اليقظة ومواصلة جهودها لمنع العنف فيما بين السجناء^(٨٣).
- ٦٢- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن سجن فرايبورغ يبقى الاتصالات بين موظفي السجن ونزلائه المودعين قيد الاحتجاز التحفظي في أدنى مستوياتها. وهناك نقص في الرعاية النفسية والأنشطة العلاجية لتيسير إعادة إدماج التزلاء في المجتمع. كذلك نادراً ما تكون ظروف احتجاز التزلاء رهن الحبس التحفظي أفضل من ظروف السجناء المحكوم عليهم^(٨٤). وفي سجن بورغ، كان التزاع بين نزلاء السجن المودعين رهن الحبس التحفظي وإدارة السجن بسبب منع التزلاء من الاحتفاظ بأغراضهم الشخصية في زنازينهم مصدر توتر مستمر^(٨٥).
- ٦٣- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بإنشاء غرف آمنة في المستشفيات الرئيسية في كل ولاية لتفادي ربط نزلاء السجون بالأصفاد إلى أسرة المستشفيات. كما أوصت بإجراء الفحوص الطبية بمنأى عن مرأى ومسمع موظفي السجون^(٨٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٦٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن ألمانيا قبلت التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-٢٤^(٨٧) من تقرير الفريق العامل الداعية إلى حملة أمور منها إقامة "المراقبة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية التي يتخذها مكتب الشباب المسمى Jugendamt"^(٨٨)، فإن تلك الرقابة لم تُنفذ^(٨٩). وأشارت إلى ردّ ألمانيا بأنه "وفقاً للقانون الأساسي، يمكن دائماً اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية [الصادرة عن مكتب الشباب]"^(٩٠)، وذكرت أن هذا القانون الأساسي لا يكفي لتوفير سبيل انتصاف قانوني ملائم، وأن المحاكم لا تطبقه^(٩١). كذلك يمكن للمكتب المعني بالشباب أن يتجاهل القرار الصادر من محكمة الأسرة، وسترفض المحكمة الدستورية بوجه عام أي شكوى مقدّمة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بدون تقديم أية أسباب لرفض الشكوى^(٩٢).

٦٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن الحالات التي يُدعى فيها إساءة معاملة الشرطة أو استخدامها المفرط للقوة لا تخضع دائماً لتحقيق سريع، ومحيد ومستقل وملائم وفعال^(٩٣). ودعت المنظمة ألمانيا إلى إنشاء آلية مستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة^(٩٤).

٦٦- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أنه لئن كان بعض الولايات أنشأت إدارات للتحقيق متخصصة في مكافحة بغاء الأطفال أو الاتجار بهم، فإن إنشاء تلك الإدارات يتوقف على السلطة التقديرية لكل ولاية. وأوصت بأن تُنشئ ألمانيا وحدات شرطة متخصصة على الصعيد الوطني؛ وأن توفر الموارد اللازمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووكلاء النيابة والقضاة^(٩٥).

٦٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تكثف ألمانيا جهودها لتوفير التدريب لضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة لكفالة تحديد جميع الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية تحديداً سليماً ومعاملتها باعتبارها جرائم ذات دوافع عنصرية^(٩٦).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦٨- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الشروط القانونية التي يتعيّن على مغايري الهوية الجنسية استيفائها لتغيير أسمائهم تنتهك حقهم في الخصوصية. وحثت ألمانيا على تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد^(٩٧).

٦٩- وذكرت الحملة من أجل التحويل الجنسي وحقوق الإنسان أن المحولين جنسياً لا يُقبلون باعتبارهم "حالات اختلاف جنسي" لكن يُعرفون على أنهم أولئك الذين غيروا نوع جنسهم المحدّد أصلاً^(٩٨). وأشارت أيضاً إلى أن الإجراءات الخاصة بتغيير الوضع الشخصي لمغايري الهوية الجنسية، التي تتطلب تقييماً نفسياً، تشكّل "مضايقة"^(٩٩) لهذا الشخص.

٧٠- وذكرت رابطة الأسر والشراكات ثنائية الجنسية أن سياسات الهجرة التقييدية والممارسات الإدارية المتعلقة بحجرة الأسر أو لم شملها - عندما يُهاجر فرد أجنبي من أفراد أسرة مواطن ما أو أجنبي مقيم ليلحق به في بلد إقامته - تنتهك الحق في حماية الزواج والحياة الأسرية^(١٠٠).

٧١- وذكرت الرابطة أن حجية الوثائق اللازمة لإعادة شمل الأسر غالباً ما تكون موضع تشكك عندما يكون مصدر هذه الوثائق بعض البلدان الأفريقية والآسيوية^(١٠١). والزوجان اللذان "يشتهن" في أيهما عقداً زواجاً مصلحة (زواج لغرض وحيد هو الحصول على تصريح إقامة) يتعرضان لممارسات غالباً ما تنتهك خصوصيتهما وتشكل مهانة وإزعاجاً لهما^(١٠٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٧٢- ذكر مرصد التعصب والتمييز ضد المسيحيين في أوروبا (OIDAC) أن القانون يتطلب من الصيدلة تقديم الأدوية الموصوفة في غضون الوقت المناسب. وليس ثمة استثناء في هذا الصدد، بالنسبة للعقاقير الغامضة أخلاقياً من مثل "وسيلة الإجهاض المبكر المعروفة بحجة الصبيحة"، حتى لو كان الإجهاض بعملية جراحية يخضع لحكم خاص بالاستنكاف الضميري. ودعا المرصد إلى الاعتراف القانوني بحرية الوجدان للصيدلة في قانون الصيدلة أو قانون الضمان الاجتماعي^(١٠٣).

٧٣- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا على إذكاء الوعي بين العاملين في وسائل الإعلام بضرورة كفاءة عدم إسهام التقارير التي تقدمها في إدامة الأفكار المسبقة العنصرية والقوالب النمطية وأيضاً بضرورة أداء دور استباقي في مكافحة هذه الأفكار المسبقة والقوالب النمطية بدون التعدي على استقلال خطها التحريري^(١٠٤).

٧٤- وذكرت جمعية أنصار الحياة الأوروبية أن محطة تلفزيون ترعاها الدولة أذاعت تقريراً سلبياً عن موقفها المناصر للحياة. وقالت إن عدم اهتمام ألمانيا بوقف الانتهاكات الإيديولوجية لوسائل الإعلام شجع المعارضين للمظاهرات السلمية لجمعية أنصار الحياة الأوروبية على مواصلة عرقلتها^(١٠٥).

٧٥- وذكر مركز الحياة لمساعدة الأطفال في ألمانيا Deutschland e.V أنه حُرّم من الوصول إلى المناطق التي تقع خارج عيادات الإجهاض^(١٠٦). وذكر أن منع أي شخص من إظهار معتقداته عن طريق مظاهرة سلمية أو عن طريق التحدث مع أفراد الجمهور يشكل انتهاكاً لحرية التعبير^(١٠٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السياسات المتبعة في سوق العمل والضمان الاجتماعي والصحة والرعاية الاجتماعية والضرائب أدت إلى زيادة التمييز الهيكلي ضد المرأة. فالمرأة التي تشغل وظيفة مماثلة للرجل تنال في المتوسط أجراً يقل بنسبة ٢٣ في المائة عن أجر الرجل^(١٠٨).

٧٧- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الأشخاص من خلفية مهاجرة لا يزالون يعانون من التمييز في الوصول إلى العمل. وحتى مع تكافؤ المؤهلات، يجد المهاجرون وأبناءهم صعوبة أكبر في الحصول على عمل من باقي السكان^(١٠٩). وقدمت اللجنة توصيات، تشمل إطلاق حملة لإذكاء الوعي ترمي إلى تغيير مواقف أصحاب العمل تجاه الأشخاص من خلفية مهاجرة^(١١٠).

٧٨- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن من الصعب تلبية الشروط التي تضعها المحاكم لكي تستطيع النقابات الدعوة إلى القيام بإضراب قانوني. ولما كان لا يسهل على أي مجموعة من العمال أن تشكل نقابة لغرض القيام بإضراب، فإن اللجنة تعتبر هذا الوضع مخالفاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١١١).

٧٩- وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن فشل قانون البغاء واضح من خلال الظروف المؤسفة التي تعمل فيها البغايا، وعدم توافر رعاية صحية للنساء اللاتي ليس لديهن تأمين طبي، وعدم وجود عقود للعمل^(١١٢).

٨٠- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق من إمكان تجنيد الأحداث في القوات المسلحة في السابعة عشرة من العمر بموافقة والديهم^(١١٣).

٨١- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن البدلات المدفوعة للمتدربين غير كافية، ومن ثم لا تتفق مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١١٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٢- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أنه لئن كان القانون الخاص باستدامة تأمين المعاشات، يحدد معدلات الاشتراك النظامية وحدودها القصوى وأهدافها للمحافظة على مستويات المعاشات، فإن القواعد الجديدة لتعديل المعاشات غيرت الصيغة الخاصة بتعديل المعاشات وخفضتها وأضعفت القوة الشرائية للمتقاعدين^(١١٥).

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن عدداً متزايداً من كبار السن الذين ولدوا بين عامي ١٩٤٢ و ١٩٥٢ في الولايات الاتحادية الشرقية معرضون لخطر تلقي معاشات تقاعدية تقل عن ٦٠٠ يورو شهرياً. ومن المرجح أن تزداد مخاطر إفقار هذه الفئة من ١٣,٤ إلى ٢٣,٦ في المائة بحلول عام ٢٠٢٣^(١١٦).

٨٤- وذكرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن المحكمة الدستورية الاتحادية ترى أن مبلغ الإعانة المحدد في قانون الاستحقاقات الخاصة بملتسمي اللجوء غير كافٍ وغير دستوري؛ وأن الحق الأساسي في ضمان الحد الأدنى للعيش الكريم ينطبق بالمثل على المواطنين الألمان والأجانب الذين يعيشون في ألمانيا؛ وأنه يتعين على المشرع أن يُجري على الفور تنقيحاً لهذا القانون يكفل حداً أدنى للعيش الكريم^(١١٧).

٨٥- وذكرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن ألمانيا لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الغذاء. وقالت إن الزيادة الكبيرة في مصارف الأغذية دليل على انعدام الأمن الغذائي^(١١٨). وأضافت أن استحقاقات الضمان الاجتماعي للأطفال والشباب لا تكفي لتحقيق تغذية متوازنة^(١١٩). وأوصت الشبكة بتنفيذ برنامج شامل لمكافحة الفقر^(١٢٠).

٨٦- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن دراسات شتى أظهرت أن المهاجرين الذين يعيشون في ألمانيا يدفعون في المتوسط إيجارات أعلى مما يدفعه المواطنون الألمان لكنهم يعيشون في مساكن أو شقق سكنية أصغر. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجود ممارسات تمييزية من قبل ملاك العقارات ومديري الممتلكات، تستند على سبيل المثال، إلى اسم الشخص أو طلاقته في اللغة الألمانية^(١٢١).

٨- الحق في التعليم

٨٧- ذكرت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن التمييز ضد الأطفال المهاجرين ما فتئ يقوض حقهم في التعليم رغم أن ألمانيا اتخذت خطوات لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٨١-٣٢ من تقرير الفريق العامل^(١٢٢) والمتعلقة بتعليم الأطفال المهاجرين^(١٢٣). ودعت المبادرة، ضمن جملة أمور، إلى تعديل للقانون العام المتعلق بمكافحة التمييز لإدراج الحماية من التمييز في التعليم؛ وإدماج المتحدثين بالألمانية من غير أهل البلد في الفصول الدراسية العادية وتزويدهم بدعم إضافي؛ وتوفير تدريب إلزامي للمدرسين على التدريس غير التمييزي والمتعدد الثقافات^(١٢٤).

٨٨- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الدراسات والبحوث أثبتت أن فرص نجاح أطفال المهاجرين من الجيل الأول والثاني في النظام المدرسي الألماني ما فتئت تقل إلى حد كبير عن فرص نجاح الأطفال الألمان مع أن رغبتهم في النجاح تعادل رغبة الأطفال الألمان إن لم تكن أكبر منها^(١٢٥). وأكدت اللجنة على الحاجة إلى سياسات تكفل مشاركة أطفال الأقليات في التعليم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛ ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري داخل المدارس؛ وتدريب المدرسين على العمل في بيئة متعددة الثقافات^(١٢٦).

٨٩- وأوصت اللجنة الأوروبية، ضمن جملة أمور، بوضع برامج تدريبية هادفة تضمن قدرة جميع المدرسين على التقييم الموضوعي لمهارات الطلاب الذين يحق لهم الالتحاق. بمرحلة

الدراسة الثانوية، وكفالة عدم إرسال الطلاب إلى الشعب الأكاديمية الأدنى مرتبة، ما لم تكن هناك ضرورة مطلقة لذلك^(١٢٧).

٩٠ - وذكر مرصد التعصب والتمييز ضد المسيحيين في أوروبا أن الالتحاق بالمدارس إلزامي، ولا يمكن للوالدين أن يختاروا تدريس أطفالهما في المنزل. ويُشترط على الأطفال حضور دروس التثقيف الجنسي التي يتلقون فيها أفكاراً متحررة أخلاقياً. ويُعاقب الوالدان المسيحيان إذا أوقفوا أطفالهما عن حضور هذه الدروس^(١٢٨).

٩ - الحقوق الثقافية

٩١ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن على ألمانيا أن تضمن تحويل دعمها للثقافة اليهودية إلى إجراءات محددة^(١٢٩).

٩٢ - ودعا الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات إلى انتهاج سياسات تمكن من استخدام لغات الأقليات في المعاملات مع الإدارة والمحاكم؛ وضمان البث في الإذاعة والتلفزيون باللغة الدانمركية، واللغة الألمانية الدارجة، واللغة السورية، ولغة فريزيا الشمالية ولغة الروماني، ولغة فريزيا ساتر^(١٣٠).

١٠ - الأقليات

٩٣ - وذكر الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أن هناك افتقاراً إلى الوضوح في توزيع المسؤوليات بين الحكومة الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية بشأن حماية الأقليات القومية مما يؤدي إلى ترتيبات تمويل عام معقدة ومربكة^(١٣١).

٩٤ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن أفراد الطائفتين المسلمة والتركية يكابدون غالباً التمييز في الحياة اليومية ويواجهون الصعوبات في مجالي العمل والإسكان. ويتأثر الأطفال بظاهرة انخفاض نتائجهم المدرسية. وقد أبلغ عن حالات تمييز يمارسه المدرسون^(١٣٢).

٩٥ - وذكرت اللجنة أن النساء المسلمات يواجهن صعوبات في إيجاد عمل بسبب ارتدائهن الحجاب وأن عدداً من الولايات سن قانوناً يحظر ارتداء الحجاب في المدارس^(١٣٣). كذلك ترتبت على المناقشة العامة بشأن ارتداء الحجاب آثار أكثر ضرراً من القانون ذاته، حيث صورت المرأة المسلمة على أنها مقهورة وتابعة^(١٣٤).

٩٦ - وذكرت اللجنة أن السود يعانون من الضعف بوجه خاص إزاء العنف العنصري إذ يعامل الضحايا السود باعتبارهم أشخاصاً "من الدرجة الثانية" إذا لجؤوا إلى الشرطة طلباً لمساعدتها^(١٣٥). ويتعرض السود للتمييز في العمل ولا يجدون إلا نماذج مهنية قليلة يحتذى بها. كما يعانون من نظام التوجيه القائم في نظام التعليم^(١٣٦).

٩٧- وذكرت اللجنة أن أعضاء طائفتي الروما والسينتي يعانون من التمييز، لا سيما في مجالي الإسكان والتعليم. وغالباً ما لا يكون المدرسون ملمين بتاريخ هاتين الطائفتين، مما يؤدي إلى إدامة القوالب النمطية السلبية السائدة عنهما. ويسود بوجه عام مناخ غير مؤات بسبب الآراء عن طائفتي الروما والسينتي التي تبثها وسائل الإعلام والشرطة، على السواء^(١٣٧).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٨- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قانون المهجرة لا يعطي الأولوية للمصالح الفضلى للطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أخذ المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار في جميع القرارات الإدارية، والسياسات، والخدمات، والبرامج^(١٣٨). وأعربت منظمة العفو الدولية عن رأي مماثل، ودعت إلى إلغاء المادة ١١٨ من قانون إجراءات اللجوء (المعروف باسم "إجراءات المطار") والفقرة ٢ من المادة ٣٤ الواردة في قانون إجراءات اللجوء^(١٣٩).

٩٩- ودعت منظمة العفو الدولية ألمانيا إلى الامتثال للقوانين والمعايير الدولية الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان، بما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي لدى النظر في احتجاز ملتمسي اللجوء وإبقائهم رهن الاحتجاز^(١٤٠).

١٠٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنها، في ضوء ممارسات ألمانيا الجيدة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، تشعر بالدهشة لأن المحاكم الألمانية المختصة باللجوء لم تعترف بشكل مستمر بالحقوق في اللجوء لمن يفرون من التجنيد في البلدان التي إما لا توجد فيها أحكام خاصة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإما توجد فيها أحكام غير كافية في هذا الصدد.

١٠١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لئن كانت السلطات ملزمة في حالات الترحيل بتقييم ما إذا كان الشخص المرحل قادراً على السفر، فإن ذلك التقييم لا يحدث غالباً في الممارسة، حتى وإن كانت حالة الشخص المرحل تنم عن مرضه.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil Society:

AI	Amnesty International, London, UK;
ATME e.V.	Aktion Transsexualität und Menschenrecht, Ludwigsburg, Germany;
ECPAT	ECPAT Germany, Freiburg, Germany and ECPAT International, Bangkok, Thailand;
EPL	EuroProLife e.V. Munich, Germany;
FI	Franciscans International, Geneva, Switzerland;
FIAN	FIAN Deutschland e.V. Köln, Germany;

GBM	Gesellschaft zum Schutz von Bürgerrecht und Menschenwürde, Berlin, Germany;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HGKKD	Lebenszentrum - Helfer für Gottes kostbare Kinder Deutschland e.V. München, Germany;
IAF	The Association of Binational Families and Partnerships, Frankfurt, Germany;
JS 1	Trennungsväter e.V. Amberg, Germany and Gleichmaß e.V. Gera, Germany (Joint Submission 1);
JS 2	Deutsche Gesellschaft für Transidentität und Intersexualität e.V, Offenburg, Germany, TransInterQueer e.V., Berlin, Germany, and Trans-Kinder-Netz, Berlin, Germany (Joint Submission 2);
JS 3	International Fellowship of Reconciliation, The Netherlands and Conscience and Peace Tax International, Belgium (Joint Submission 3);
JS 4	Federal Working Group GLBTI and United Services Union, Berlin, Germany (Joint Submission 4);
JS 5	National Coalition for the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child in Germany, Berlin, Germany (Joint Submission 5);
JS 6	FORUM MENSCHENRECHTE, Berlin Germany, In cooperation with: ATD Fourth World Germany, Aktion Courage, Brot für die Welt - Evangelischer Entwicklungsdienst, Bundesverband unbegleiteter minderjähriger Flüchtlinge (BUMF), Bundesweite AG der Psychosozialen Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer (BAFF), Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und Gewalt an Frauen im Migrationsprozess (KOK), Deutscher Frauenrat, FIAN Deutschland e.V., Diakonie Deutschland - Evangelischer Bundesverband, Gemeinschaft für Menschenrechte im Freistaat Sachsen e.V. (GMS), Germanwatch, Gesellschaft für bedrohte Völker, Humanistische Union (HU), Human Rights Watch Germany, Humboldt Law Clinic: Grund- und Menschenrechte, International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), German Section, Physicians in Social Responsibility, Refugio Munich, Intersexuelle Menschen e.V., Lesben- und Schwulenverband in Deutschland (LSVD), Kindernothilfe, MISEREOR, Nuremberg Human Rights Centre, Pro Asyl, Reporters without Borders German Section, TERRE DES FEMMES, terre des hommes, Vereinte Evangelische Mission (VEM), Women's International League for Peace and Freedom German Section (WILPF) (Joint Submission 6);
JS 7	Federal Working Group LGBTI and United Service Workers Trade Union, Germany (Joint Submission 7);
JS 8	Lesbian and Gay Federation in Germany (Lesben- und Schwulenverband in Deutschland - LSVD) and European region of the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA Europe) (Joint Submission 8);
KOK	Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und Gewalt an Frauen im Migrationsprozess e. V., Berlin, Germany;
OIDAC	Observatory on Intolerance and Discrimination against Christians in Europe, Vienna, Austria;
OSJI	Open Society Justice Initiative.
<i>National human rights institution</i>	
GHIR	German Institute for Human Rights.
<i>Regional intergovernmental organization</i>	
CoE-CPT	Council of Europe – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Report to the German Government on the visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 25 November to 7 December 2010, CPT/Inf (2012) 6;
CoE-ECRI	Council of Europe – European Commission against Racism and intolerance: ECRI Report on Germany, CRI(2009)19;

CoE-CM	Council of Europe – Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2011)10 on the Implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities in Germany;
CoE-ACFC	Council of Europe – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Germany, adopted on 27 May 2010, ACFC/OP/III(2010)003;
CoE-Committee/CM	Council of Europe, European Charter for Regional or Minority Languages, Application of the Charter in Germany, Fourth Monitoring Cycle, Report of the Committee of Experts on the Charter (Committee); Recommendation of the Committee of Ministers of the Council of Europe on the application of the Charter by Germany (CM), 25 May 2011, ECRML (2011)2;
CoE-ECSR	Council of Europe, European Committee of Social Rights: Conclusions XIX-1 (Germany) (November 2008); Conclusions XIX-2 (2009) (Germany); Conclusions XIX-3 (2010) (Germany); (Conclusions XIX-4 (2011) (Germany).

- 2 GIHR, para. 8.
3 GIHR, para. 9.
4 GIHR, para. 10.
5 GIHR, para. 26.
6 GIHR, para. 11.
7 GIHR, para. 11.
8 GIHR, para. 14.
9 GIHR, para. 16.
10 GIHR, para. 17.
11 GIHR, para. 19.
12 GIHR, para. 22.
13 GIHR, para. 24.
14 GIHR, para. 25.
15 GIHR, para. 28.
16 GIHR, para. 30.
17 GIHR, para. 31.
18 GIHR, para. 33.
19 GIHR, para. 34.
20 GIHR, para. 35.
21 GIHR, para. 36.
22 GIHR, para. 38.
23 AI, p. 4; KOK, p. 4, para. 18; JS 6, para. 51.
24 AI, p. 4.
25 JS 6, para. 3.
26 JS 6, paras. 4 and 51; *See also* ECPAT, p. 4.
27 JS 6, para. 51.
28 JS 6, para. 4.
29 JS 1, p. 5.
30 ECPAT, p. 5. ECPAT made recommendations (p. 6).
31 ECPAT, p. 6.
32 ECPAT, p. 7.
33 ECPAT, p. 7.
34 CoE-ECRI, p. 19, paras. 43 and 44.
35 AI, pp. 2 and 5.
36 JS 6, para. 2.
37 JS 8, p. 4.
38 *See* Addendum, Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review, A/HRC/11/15/Add.1 (A/HRC/11/15/Add.1), p. 3.
39 A/HRC/11/15, p. 17.
40 GBM, p. 2.
41 GBM, p. 2.
42 *See* A/HRC/11/15/Add.1, p.4.

- 43 A/HRC/11/15, p. 17.
- 44 GBM, p. 3.
- 45 CoE-ECRI, p. 44, para. 154. CoE-ECRI made a recommendation in this regard (p. 44, para. 155.)
- 46 JS 6, para. 13.
- 47 JS 6, para. 11. *See also* GBM, p. 2.
- 48 CoE-ECRI, pp. 15-16, paras. 26-28.
- 49 CoE-ECRI, p. 18, para. 36.
- 50 CoE-ECRI, pp. 16-17, paras. 29, 30.
- 51 CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3.
- 52 CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10 p. 2. *See also* JS 6, para. 10.
- 53 CoE-ACFC, p. 2. CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3, para. 2.
- 54 CoE-ECRI, p. 13, paras. 17 and 22.
- 55 CoE-ECRI, p.14, para. 20.
- 56 CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3, para. 2.
- 57 CoE-ECRI, p. 25, para. 67.
- 58 CoE-ECRI, p. 25, paras. 68 and 69.
- 59 JS 4, p. 1. JS 7, p. 1.
- 60 JS 7, p. 1.
- 61 JS 7, p. 2.
- 62 JS 8, p. 1.
- 63 JS 8, p. 1.
- 64 A/HRC/11/15, p. 18.
- 65 *See* A/HRC/11/15/Add.1, p.4.
- 66 JS 8, p.3.
- 67 JS 5, p. 7.
- 68 JS 2, p. 3, para. 3.
- 69 JS2, p.2, paras. 1 and 2, and p. 4.
- 70 AI, pp. 2 and 5.
- 71 CoE-ECRI, p. 27, paras. 79 and 80.
- 72 ECPAT, p. 10.
- 73 FI cited Cho, S.-Y., Dreher, A. and Neumayer, E. (2012). "Does Legalized Prostitution Increase Human Trafficking?". Economics of Security Working Paper 71, Berlin: Economics of Security (fn. 4).
- 74 FI, p. 3, para. 8.
- 75 FI, p. 5, para. 25.
- 76 KOK, p. 4, para. 14.
- 77 KOK, p.4, paras. 15 – 20. KOK made recommendations (pp. 5-6).
- 78 CoE-CPT, p. 60, para. 145.
- 79 CoE-CPT, p. 14, para. 14.
- 80 ECPAT, p. 9.
- 81 ECPAT, p. 9.
- 82 GIEACPC, p. 1.
- 83 CoE-CPT, p. 28, para. 52.
- 84 CoE-CPT, p. 46, para. 107.
- 85 CoE-CPT, p. 47, paras. 109 and 111.
- 86 CoE-CPT, p. 24, para 43 and Annex 1, p. 64.
- 87 *See* A/HRC/11/15/Add.1, p. 5.
- 88 A/HRC/11/15, p. 18, para. 24.
- 89 JS 1, pp. 3-4.
- 90 A/HRC/11/15/Add.1, p. 5.
- 91 JS 1, p. 6.
- 92 JS 1, p. 6-7.
- 93 AI, p. 4.
- 94 AI, p. 6.
- 95 ECPAT, p. 8.
- 96 CoE-ECRI, p.15, para. 23.
- 97 JS 4, p. 2.
- 98 ATME e.V., p. 3.
- 99 ATME e.V. p. 8.

- 100 IAF, p. 2.
101 IAF, p. 3.
102 IAF, p. 4.
103 OIDAC, p. 2, para. 3.
104 CoE-ECRI, p. 27, para. 77.
105 EPL, pp. 1-2.
106 HCKKD, p. 1.
107 HCKKD, p. 2.
108 JS 6, para. 8.
109 CoE-ECRI, p. 22, para. 56.
110 CoE-ECRI, p. 23, paras. 59 and 60.
111 CoE-ECSR, Conclusions XIX- 3, p. 14.
112 FI, pp. 3-4, paras. 9-15.
113 JS 3, para.22.
114 CoE-ECSR, Conclusions XIX-4, p. 5.
115 CoE-ECSR, Conclusions XIX-4, p. 20.
116 JS 6, para. 44.
117 FIAN, p. 3.
118 FIAN, p. 1.
119 FIAN, p. 2.
120 FIAN, p. 4.
121 CoE-ECRI, p. 24, para. 62.
122 A/HRC/11/15, p. 19.
123 OSJI, p. 1
124 OSJI, p. 1.
125 CoE-ECRI, p. 20. para. 46.
126 CoE-ECRI, p. 20, para. 51.
127 CoE-ECRI, p. 2, paras 52 – 54.
128 OIDAC, p. 2, paras. 1 and 2.
129 CoE-ECRI, p. 44, para. 155.
130 CoE –Committee/CM, ECRML (2011)2; p. 109.
131 CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 2.
132 CoE-ECRI, p. 31, para. 96 and p. 33, para. 105.
133 CoE-ECRI, p. 32, para 99
134 CoE-ECRI, p. 32, para. 99.
135 CoE-ECRI, p. 34, para. 108.
136 CoE-ECRI, p. 34, para. 109.
137 CoE-ECRI, p. 35, para. 111. See also CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 2. CoE-CM made recommendations (p. 3).
138 JS 5, p. 1.
139 AI, p. 5. See also JS 1, p. 2, and JS 6, para. 20.
140 AI, p. 5.
141 JS 3, para.14.
142 JS 6, p. 17.
-